

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله ,

محكمة التعقيب

القضية عدد 88222 / 2025

تاريخه : 29 أكتوبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 29 جويلية 2025 تحت عدد

57325 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

شركة التأمين ***** في شخص ممثلها القانوني , الكائن مقرها

الاجتماعي ب ***** ,

محل مخابراتها لدى مكتب محاميهما الأستاذ ***** الكائن

ب *****

***** .

ضدّ :

(1) شركة ***** للتأمين و إعادة التأمين ***** في شخص ممثلها القانوني ,

الكائن مقرها ب ***** .

(2) الشركة ***** للكهرباء و الغاز في شخص ممثلها القانوني , مقرها

الاجتماعي ب ***** , محاميهما الأستاذ ***** .

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 87333 الصادر بتاريخ

2023/06/27 عن محكمة الإستئناف ب ***** و القاضي " نهائيا بقبول

الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و

تخطية المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها
لفائدة المستأنف ضدها الثانية بأربعمئة دينار (400,000 د) لقاء أتعاب تقاضي
و أجرة محاماة عن هذا الطور .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل
التنفيذ الأستاذ ***** حسب المحضر عدد 23218 المؤرخ في
2025/08/18 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة
في 2025/08/25 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.
وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل
الأستاذ ***** بتاريخ 2025/09/15 في حق المعقب ضدها الثانية
والرامية إلى إقرار الحكم المطعون فيه في فرعه المتعلق بإخراج منوبته من نطاق
المطالبة و رفض مطلب التعقيب بخصوص فرعه المتعلق بعدم الإختصاص
الحكمي و قبوله بخصوص طلب النقض و الإحالة في الفرع المتعلق بإنقضاء
مسؤولية منوبته عن الأضرار .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى
قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا الحجز .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :
من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق
أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية
.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى الآن بواسطة نائبها لدى المحكمة الابتدائية ب ***** عارضة أنه وبتاريخ 29/07/2020 صرحت لها مؤمنتها شركة ***** أن اضطرابات فجنية طرات على شبكة التيار الكهربائي التابعة للمدعى عليها مما أضر بمعداتنا وتجهيزاتها وقد تولت المدعية بعد استصدار اذن على عريضة في تكليف خبير انتهى الى مسؤولية المدعى عليها عن الأضرار بتعويض مؤمنتها عن قيمة الخسائر حسب ما انتهت اليه نتيجة الاختبار وعلى ضوء ذلك قامت بدعوى الحال للحول محلها في التعويض وانتهت الى طلب الزام المدعى عليها بان تؤدي لها المبالغ التالية :

21.083.156 دينار لقاء ما دفعته لمؤمنتها .

1582.600 دينارا لقاء أجرة الاختبار العدلي .

600.000 دنارا لقاء اتعاب محاماة عن استصدار اذن على عريضة عدد

63605 بتاريخ 04/11/2020

48.500 دينارا لقاء أجرة محضر الاعلام بالاذن على عريضة

2000 دينارا لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء .

حيث وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي

عدد 97711 بتاريخ 2022/01/26 والقاضي "إبتدائيا بإلزام الدخيلة شركة

التامين ***** ، في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني ما يلي:

- خمسة عشر الف وثلاثمائة وسبعة وتسعون دينارا مليمات 500

(15.397.500) بعنوان قيمة مبلغ الضمان المدفوع للمدعية الأولى .

- ألف وخمسمائة واثنان وثمانون ديناراً ومليماً 6000 1.582.600 د) بعنوان
أجرة الإختبار.

- مائتي دينار (200د) اجرة حمامة معدلة عن الاذن على عريضة عدد
63605.

- ثمانية واربعون ديناراً ومليماً 500 (48.500 د) لقاء محضر الاعلام بالاذن
على عريضة عدد 66881.

- أربعمائة دينار (400,000 د) عن أتعاب تقاضي وأجرة حمامة معدلة وحمل
المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة رقيم الإستدعاء للجلسة وقدرها ستة
وثلاثون ديناراً ومليماً 360 (36,360د) و اخراج المدعى عليها الشركة
***** للكهرباء والغاز من نطاق المطالبة .

وحيث إستأنفت الدخيلة المحكوم ضدها في الأصل بواسطة نائبها الحكم
الابتدائي المذكور بناء على الدفع بسقوط الحق في الضمان لعدم قيام المؤمنة
بالتزاماتها التعاقدية بتركيز معدات السلامة و الدفع بتسبب المؤمنة بتقصيرها في
الضرر بما يخرجها من نطاق الضمان فأصدرت محكمة الإستئناف القرار
الإستئنافي المذكور نصاً و عدداً المبين بالطلاع.

و حيث تعقبت المستأنفة القرار المذكور أعلاه بواسطة نائبها إستناداً على
المطاعن التالية :

مستندات التعقيب:

المطعن الأول : خرق القانون :

1 / مخالفة القانون عدد 04 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 :

قولاً بأن المحكمة الادارية تتعهد بالنظر في دعاوى التعويض وفق الاجراءات
المضمنة بقانونها وخاصة منه قانون عدد 04 لسنة 1972 مؤرخ في اول جوان

1972 يتعلق بالمحكمة الادارية وايضا فيما يتعلق بالدعاوى الرامية الى جعل الادارة مدينة من اجل اعمالها الغير شرعية او من اجل الاشغال التي اذنت بها أو من اجل اضرار غير عادية ترتبت عن احد انشطتها الخطيرة (الفصل 17) . مع استثناء اختصاص هيئاتها بالنظر في النزاعات ذات الصبغة الادارية متى وجد قانون يسند ذلك الاختصاص لهيكل اخر او محكمة اخرى .

و لاحظ نائب الطاعنة أن الاضرار موضوع النزاع كانت ناجمة عن مزاعم بتقصير في صيانة الشبكة الكهربائية او شبكة الكهرباء والغاز الراجعة بالنظر للشركة ***** للكهرباء والغاز وذلك في إطار تنفيذها لمرافق عام مما يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاصة بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الادارية و طالما أن الشركة ***** للكهرباء والغاز هي منشأة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية فإنّ الدعوى موضوع قضية الحال يكون طرفها سلطة ادارية مختصة بوصف سير وعمل مرفقها الذي تديره ، سواء كان مرفقا عاما او مؤسسة عامة ادارية او شخص معنوي عام اداري ، وبالتالي تدخل هذه الدعوى او المنازعة الادارية ضمن اختصاص القضاء الاداري ، مما يوجب عرض الملف على مجلس تنازع الاختصاص و يوجب النقض و الاحالة للقرار المطعون فيه .

2 / مخالفة احكام الفصول 242 من م إع و الفصل 7 من م ت :

قولاً بأن المؤمنة لدى الطاعنة لم تقم باعلامها بالحادث وفق مقتضيات عقد التأمين وان الاعمال القانونية قد توالى في قضية الحال بما لا يجعل مجالا للشك بحصول العلم بالنسبة للمؤمن لها باثارة مسؤوليته المدنية الأمر الذي يجعل واجب العلام محمولاً عليها واقعا وقانونا الأمر الذي يترتب عنه سقوط حقها في الضمان جزاء الإخلال بواجب الإعلام .

المطعن الثاني : ضعف التعليل :

1/ في تجاوز الدفع المتعلق بقدّم الآلات ووجود خلل في الشبكة الداخلية: قولاً بأنّه رغم تمسك الطاعنة بأن الشبكة الداخلية المتضررة قديمة و مهملة و انه لم يقع تسجيل أي خلل على نفس شبكة التوزيع العمومي و ان هناك خلل بالآلات المتضررة نفسها ما يعني انه وقع عطب كهربائي داخل آلة الطباعة نفسها من جراء عطب بنظام طلاء المسحوق (وفقا للرأي الفني للخبير المندوب من شركتنا في إطار الاختبار)، الا أن محكمة القرار المنتقد تجاوزت هذا الدفع في خرق واضح لحقوق الدفاع و المبدأ تعليل الأحكام.

2/ في المسؤولية عن الحادث و الاختبار: قولاً بأن محكمة البداية أسست ثبوت مسؤولية مؤمنتنا عن حادث التداعي على تقرير الاختبار العدلي المنجز طبقاً للإذن على عريضة عدد 63605 الصادر بتاريخ 04/11/2021 عن المحكمة الابتدائية ب **** والقاضي بتكليف السيد الخبير ***** و تمت إجراءات الاختبار المذكور في خرق صريح لأحكام الفصل 102 م.م.م.ت

ذلك أنّه على الرغم من كون الشركة ***** للكهرباء والغاز طرفاً في القضية، تم إتمام الاختبار بواسطة خبير واحد فقط دون أي اتفاق مسبق مع الطرف المقابل على ذلك، بما يشكل مخالفة إجرائية جوهريّة تستوجب قانوناً استبعاد تقرير الخبرة وعدم الاستناد عليه .

ومن الناحية الموضوعية، فإن تقرير الاختبار العدلي يفتقر إلى الحد الأدنى من المقومات الفنية والعلمية فقد استند في تحديد أسباب الحادث وتحميل المسؤولية على عاتق المؤمن لفائدتها إلى تصريحات ممثلي المدعية فقط، دون إجراء تحقيق فني جدي أو الاعتماد على قرائن علمية مستقلة، وبنيت نتائجه على تخمينات لا ترتقي إلى مرتبة الدليل الفني، مع غياب أي تعليل أو تبرير للنتائج المتوصل إليها

في خرق واضح لأحكام الفصل 110 م م م ت . الذي يلزم الخبير بإبداء الرأي مدعوما بالأسباب والدوافع الفنية لاستنتاجاته.

مضيفا أن اقتصار " الأثر السلبي " المزعوم على آلة واحدة دون غيرها من بقية المعدات المتصلة بنفس الكهرباء يدل بوضوح على أن الخلل لم يكن ناتجا عن اضطراب عام في شبكة التزويد، وإنما عن عطب داخلي خاص بهذه الآلة تحديدا كما أنه في حال حدوث خلل أو انقطاع في شبكة التزويد منخفضة الضغط، فإن هذا الخلل سينعكس بشكل عام وشامل على كافة الحرفاء المرتبطين بنفس الخط، دون استثناء، وهو ما لم يتم تسجيله في الحالة الراهنة، مما ينفي فرضية وجود انقطاع خارجي وفي هذا الصدد، ورد تصريح رسمي عن الممثل القانوني للشركة ***** للكهرباء والغاز، السيد ***** ، أفاد فيه أنه بعد التثبت مع مديرية نقل الكهرباء تبين انه لم يسجل على خطوطها الكهربائية أي حادث انقطاع للتيار الكهربائي زمن و مكان الحادث المدعي في شأنه وبناء عليه، فإن مجمل المعطيات الفنية والموضوعية تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن سبب الحادث يعود إلى خلل داخلي خاص بالآلة موضوع النزاع، الأمر الذي تنتفي معه أي مسؤولية لمؤمنتنا عنه خاصة و قد خلا الملف من أي محضر رسمي لمعاينة فنية تثبت حدوث هذا الحادث المزعوم او اصلاح المعدات المدعي تضررها، وهو ما يُضعف من مصداقية الادعاء ويجعل الوقائع المتمسك بها غير مدعمة بأدلة فنية موضوعية أو وثائق رسمية يمكن الركون إليها لإثبات المسؤولية أو تقدير الأضرار.

و من جهة أخرى لاحظ نائب الطاعنة أن الخبير قام بتقدير قيمة الأضرار المزعومة بالاعتماد على وثائق و فاتورة أمدته بها المدعية و التي لا يمكن الاستناد عليها نظرا لأنها تعد من قبيل الحجج التي يعدها الخصم لنفسه بنفسه

مما يفرغ تقرير الخبرة من محتواه الإثباتي و يجعله لا يصلح سنداً لتحديد الضرر ولا لتقدير التعويض.

اضافة إلى ذلك، فإن الخبير المنتدب قد اقتصر على خصم نسبة قدم ضئيلة لم تتجاوز 40%، وهي نسبة لا تتماشى مع الحالة الحقيقية للمعدات موضوع الضرر، خاصة وأن هاته الأخيرة تم اقتنائها سنة 2008 أي تجاوز عمرها زمن الحادث 13 سنة الأمر الذي يؤدي ضرورة إلى تعويض يفوق الضرر الحقيقي، ويفضي إلى إثراء غير مبرر للمدعية، في تعارض واضح مع أهم مبادي التأمين وهو مبدأ التعويض الذي تهدف إلى إعادة المتضرر إلى حالته السابقة دون زيادة أو إنقاص أي الحالة التي كان عليها يوم الحادث الأمر الذي يبرر نقض القرار المطعون فيه و إنتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلاً و أصلاً و نقض القرار المخدوش فيه و إحالة القضية على محكمة الإستئناف ب **** للنظر فيها بهيئة أخرى .

الردّ على مستندات التعقيب :

حيث أجاب نائب المعقب ضدها الثانية عن مستندات الطعن ملاحظاً أنه وخلافاً لما تمسكت به المعقبة ، فإن منوبته منشأة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وتخضع في علاقتها مع أعوانها وحرفاءها والغير للقانون الخاص حسب الفصل من المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 03/4/1962 المتعلق بتأميم انتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز بالجمهورية التونسية، واحداث الشركة **** للكهرباء والغاز، والذي جاء فيه أن الشركة **** للكهرباء والغاز تعد تاجرة وتخضع للقانون الخاص في معاملاتها مع الغير .

و في قضية الحال لم تستعمل المعقب ضدها صلاحيات السلطة العامة و لم تصدر قرارات ادارية بل تعلق موضوع النزاع بمجرد حادث عابر و طارئ لآلة

تابعة للمتضررة بما يجعل النزاع الحالي يخضع - وجوبا - لنظر القضاء العدلي دون غيره و المطعن في هذا الخصوص مردود على المعقبة .

و من جهة أخرى لاحظ أن عقد التأمين المبرم بين المعقبة و المعقب ضدها مؤمن لفائدتها اقتضى في فصله السادس أنه عليها اعلام المؤمن بكل حادث في ظرف شهر حصول علم مصالح التأمين لديها بذلك الحادث كما اقتضى الفصل 8 أنه على المؤمن لها توجيه كل الاعلامات والتنابيه والاستدعاءات لمؤمنها في ظرف 8 أيام من تلقيها بحيث في حالة عدم اعلام المؤمن بالحادث إن ثبت ذلك فإن المنوبة أرسلت الاستدعاء للجلسة الأولى لمؤمنها قبل انقضاء أجل 8 أيام المنصوص عليه بعقد التأمين، وهو أجل ثاني ممنوح لها .

هذا بالإضافة إلى أنّ المستفيد من التعويض، يبقى غيرا متضررا أجنبيا على العلاقة التأمينية التي تربط المنوبة بالمعقبة، وبالتالي لا يمكن مجابته بشرط سقوط الحق في الضمان إذا ثبت تخلف المنوبة عن الاعلام بإحدى الوسيلتين المتاحة لها بعقد التأمين، شريعة الطرفين بما يجعل هذا المطعن منعدم الوجهة وفي غير طريقه.

و من جهة أخرى لاحظ نائب المعقب ضدها أن منوبته تساند مؤمنتها الطاعنة في خصوص انعدام مسؤوليتها عن الضرر الحاصل لآلة واحدة من بين عديد الآلات المشابهة، المزودة بنفس الخط الكهربائي من نفس العداد، وتؤكد ما جاء بجوابها الكتابي للخبير بأنه لم يحدث انقطاعا للتيار الكهربائي زمن ومكان الحادث، وهي معطيات علمية ثابتة صادرة عن منشأة عمومية تمثل الجهة الرسمية الوحيدة المكلفة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، وتعد خبير رسمي في مجال نشاطها و تمسك بأن الضرر الذي حصل للآلة غير ثابت من الناحية المادية، إذ لم يعاينه أعوان المنوبة ولا عدل منفذ ، بل إن الخبير اعتبر تصريح ممثل المتضررة بمثابة الاثبات القطعي على حصول انقطاع التيار الكهربائي، وتضرر

جزء من الآلة واعتمده دون أي اثبات خارجي أو مستقل رغم المكتوب الرسمي الصادر عن المنوبة، وهو انحياز مفضوح لأحد أطراف النزاع، فضلا عن أنه يشكل خطأ جوهريا وخطيرا لأعمال الاختبار بما لا يخول إعتماده و تأسيس الحكم عليه و إنتهى إلى طلب الحكم بقول ما يقتضيه القانون في خصوص الطعن من الناحية الشكلية، وفي الأصل، القضاء بـ:

- اقرار الحكم المطعون فيه في الفرع المتعلق باخراج المنوبة من نطاق المطالبة ورفض مطلب التعقيب في فرعه المتعلق بالاختصاص الحكمي، وقبوله في خصوص طلب النقض والاحالة في الفرع المتعلق بانتفاء مسؤولية المعقب ضدها في الأضرار، ولانحياز الخبير وافتقار أعماله لأبسط قواعد الحياد والجدية.

المحكمة

عن المطعن الأول في فرعه المستمد من مخالفة قواعد الإختصاص الحكمي :
حيث تمسك نائب الطاعنة بمخالفة محكمة القرار المنتقد لقواعد الإختصاص الحكمي الواردة بالفصل 17 من القانون عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 1972/06/01 المتعلق بالمحكمة الإدارية و بالفصل 1 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية بمقولة أنّ طلب التعويض عن الأضرار موضوع النزاع ينضوي في مجال القضاء الإداري طالما أنّها ناشئة عن مزاعم بتقصير المعقب ضدها الثانية في صيانة الشبكة الكهربائية التابعة لها كمنشأة عمومية موكل لها تسيير المرفق العمومي المتعلق بتوزيع الكهرباء و الغاز بالبلاد التونسية بما يضيفي على تصرفها تصرف الإدارة في سير ذاك المرفق .

و حيث لا خلاف أنّ المعقب ضدّها المذكورة مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وتعتبر منشأة عمومية منشأة عمومية حسب القائمة الواردة بالأمر عدد 2265 المؤرخ في 27/09/2004 المنقح بالأمر عدد 2179 المؤرخ في 02/10/2006 .

و حيث إقتضى الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03/06/1996: " أنّه تختص المحاكم العدلية بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المنشآت العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية من جهة و أعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير جهة أخرى . " وحيث إنّّه بادي الوضوح من عبارات النصّ المذكور أنّها لم تتضمن أي تخصيص أو تفرقة في النزاعات التي يتعهد بها القضاء العدلي في علاقة بمصدرها و نشأة الخلاف مناطها سواء إنبثق النزاع بمناسبة ممارسة المنشأة لوظيفتها كسلطة عامة تسير مرفقا عموميا أو عند تعاطيها لنشاطها العادي بوصفها أحد أشخاص القانون الخاص على خلاف لما ذهب إليه نائب الطاعنة . و حيث أنّ عبارة النص متى كانت مطلقة جرت على إطلاقها عملا بالفصل 533 من م.إ.ع. كما أن الطبيعة الإجرائية للنصّ تأبى التوسع في أحكامه و التزيد على منطوقه بوضع شروط دخيلة عنه لم تتصرف إليها نيّة واضع النصّ التي كانت واضحة المقصد في إعتداد معيار هيكلي لإسناد كتلة الإختصاص في خصوص نزاعات المنشآت المعينة بشكلها للمحاكم العدلية وهو ما يفقد هذا المطعن كلّ جدية و يجعله حريّا بالردّ .

* عن المطعن الأول في فرعه الثاني المستمدّ من مخالفة الفصلين 242 م.إ.ع. و 7 من م.ت. و المطعن الثاني في فرعه المستمد من ضعف التعليل بخصوص المنازعة في أعمال و إجراءات الإختبار :

حيث تمسكت الطاعنة من جهة بسقوط حق المعقب ضدها الثانية مؤمنتها في الضمان لإخلالها بالتزامها التعاقدي بإعلامها بالحادث في الأجل المتفق عليه وفقا للشروط الخاصة و العامة من عقد التأمين و لأحكام الفصل 7 من مجلة التأمين .

و حيث و من جهة أخرى نعى نائب الطاعنة على محكمة القرار المنتقد تأسيس قضائها بإخلالها محل مؤمنتها في التعويض عن الأضرار المدعى بها على إختبار تمّ في خرق لإجراءات الفصل 102 لإجرائه بواسطة خبير واحد دون أي إتفاق مسبق على ذلك و لأحكام الفصل 110 من م.م.م.ت. لإفتقاده لمقوماته الفنية لإستناد الخبير في تقديره لقيمة الأضرار المزعومة على وثائق و فاتورة من صنع المدعية في الأصل وتعدّ من قبيل الحجج التي أعدتها لنفسها هذا بالإضافة لإقتصار الخبير على خصم نسبة قدم ضئيلة لا تتماشى مع الحالة الحقيقية للمعدات موضوع الضرر التي تجاوز عمرها زمن الحادث 13 سنة .

وحيث ثبت بمراجعة ملف القضية أنّه لم يسبق لنائب الطاعنة أن تمسك أمام محكمة الإستئناف بما تضمنته جملة هذه المطاعن و لم يقع طرحها للنقاش أمام محكمة الأصل بدرجتها , و إنما تسلطت منازعته بالطور الثاني على الدفع بعدم قيام المؤمنة بالتزاماتها التعاقدية بتركيز معدات السلامة و تسببها بتقصيرها في الضرر الحاصل لها بما يخرجها من نطاق الضمان و يعفي الطاعنة منه .

و حيث لا خلاف أنّه وبقطع النظر عن صحة المطاعن المثارة راهنا من عدمها , فإنّه لا يسوغ إجرائيّاً إثارتها لأوّل مرّة أمام محكمة التعقيب التي لا يعدّ الطعن لديها درجة ثالثة من درجات التقاضي و لا إمتدادا للخصومة سيما و أنّ نظرها مقصور على إجراء الرقابة على أوجه الدفوع التي سبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع و عليه فلا تقبل فيه لأوّل مرّة إلا المسائل المرتبطة بالنظام العام و

الإجراءات الأساسية بما يجعل إثارة هذه المطاعن الجديدة حريّ بالإلتفات عنها و الردّ لعدم جوازه قانوناً .

***عن المطعن الثاني في فرعه المستمدّ من ضعف التعليل بخصوص مسؤولية المؤمنة عن الأضرار :**

و حيث نعى نائب الطاعنة على محكمة القرار المخدوش فيه إقرار مسؤولية مؤمنتها عن حادث التداعي و الإلتفات عمّا تمسكت به لدى الطور الأول من نفي لتسببها في الأضرار موضوع التعويض كفي حصول أي إنقطاع في التيار الكهربائي بتاريخ الحادثة المدعى بها وإرجاع السبب الحقيقي لتلك الأضرار لعطب داخل آلة الطباعة و خلل فيها بالنظر لحالة القدم بدليل عدم تضرر بقية المعدات الأخرى لمؤمنة المعقب ضدها .

و حيث لا خلاف أنّ البت في مسؤولية مؤمنة الطاعنة يعدّ من المسائل الموضوعية الموكولة لمطلق إجتهد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب متى عللته تعليلها صحيحاً و إنبنى على أسانيد واقعية وفنية سليمة مثبتة لها دون خطأ في تقديرها أو تحريف للوقائع .

و حيث و في هذا السياق فقد أسست محكمة القرار الطعين ثبوت مسؤولية مؤمنة الطاعنة على أعمال أهل الخبرة التي أكدت حساسية الآلة المتضررة و أنها لا تتحمل الإضطرابات ولا الإنقطاعات المتكررة على الشبكة الكهربائية عندما تكون بصدد الإشتغال نافياً بصفة ضمنيّة نشأة تلك الأضرار عن حالة القدم أو الإهتراء المدعى بها للآلة مستخلصاً تحقيق العلاقة السببية المباشرة بين الضرر اللاحق بها على مستوى البطاقة الإلكترونية وإنقطاع التيار الكهربائي لتنتهي عن إجتهد صائب لقيام المسؤولية في جانب مؤمنة المعقب وبالأثر حلول هذه الأخيرة محلها في الضمان و أداء التعويض المستحق .

و حيث أنّ محكمة الدرجة الثانية قد إضطلعت بدورها في إستقراء رأي أهل الخبرة
إزاء غياب كل منازعة جدية في أعماله مدعومة برأي فني مخالف و عليه فلا
تشريب عليها في إعتماده وتأسيس حكمها على نتيجته بعد أن حصلت لها القناعة
على سداد الرأي الفني موضوعه.

و حيث يحصل مما تقدّم بيانه أنّ المنازعات المثارة آنفا ترمي إلى مجادلة محكمة
الأصل في إجتهادها في إستقراء الوقائع و تمحيص الأدلة و وسائل الإثبات
المطروحة عليها حال أنّ إستخلاصاتها كانت قائمة على أسباب سائغة مدعومة
بما له أصل ثابت واقعا و قانونا وهو ما يضفي على الطعن صبغة موضوعية
تجعله حريّا بالرفض أصلا .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية
المؤمن .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 29
أكتوبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين
***** وإشراق مالك و بحضور المدعي العام السيد *****
***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه